انه موقوف وعن الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من
من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح **فصل**
واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد
بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك
واحمد وقال ابو حنيفة يحد ولا يقتل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه
يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه
الا مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امه وعنه
روايتان

كتاب الجعالة

اتفق الايمة على ان يستحق الجعل برده
اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه
قال مالك ان كان معروفا برد الاباق استحق على
حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه
فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفه واحمد
يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا
عدمه الا ان يكون معروفا برد الاباق ام لا وقال
الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا اهل هو
مقدر ان رده مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما
وان رده من دون ذلك برضخ له الحاكم وقال مالك له
اجرة المثل وعن احمد روايتان احديهما دينارا واثنى
عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها

ولا بين المصر وخارج المصر والثانية ان جابه من
المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون
درهما وعند الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط والقدر
واختلفوا فيما انفقه على لابق في طريقه فقال ابو
حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا
وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق باذنه
كان ما انفق دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد
عنده حتى ياخذ ما انفقه وقال احمد هو على سيده
بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل

كتاب الفرايض

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة
رحم ونكاح وولا وان الاسباب المانعة من الميراث
ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبيا لا يورثون
وما تركوه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين
ولم يخالف في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان
الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم
وابنه الا لام والزوج والمعتق ومن النساء سبع
البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
والاخت والزوج والمعتقة وعلى ان الفرايض
المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)